ـ(40)ـ وان أئمة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ هم السابقون في هذا المضمار، يستنبطون من القرآن مالا تصل إليه الإفهام. وأما عدد آيات الأحكام فقد ذكر الفاضل المقداد في تفسيره «كنز العرفان» ما هذا نصه: اشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو خمسمائة آية، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل، وإلا فهي لا تبلغ ذلك، فلا يظن من يقف على كتابنا هذا ويضبط عدد ما فيه، انا تركنا شيئا من الآيات فيسيء الظن به ولم يعلم أن المعيار عند ذوي البصائر والأبصار، إنّما هو التحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار(1). ويظهر من البعض ان عدد آيات الأحكام ربما تبلغ 340 آية، قال عبد الوهاب خلاف: ففي العبادات بأنواعها نحو 140 آية. وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وارث ووصية وحجر وغيرها نحو سبعين آية. وفي المجموعة المدنية من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها نحو سبعين آية. وفي المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جنايات نحو ثلاثين آية. وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو عشرين آية(2). ولكن بالنظر إلى ما ذكرنا من سعة آفاق دلالته يتبين ان عددها ربما يتجاوز عن الخمسمائة، إذ رُب آية لا تمت إلى الأحكام بصلة، ولكن بالدقة والإمعان

_____

1 ـ جمال الدين المقداد السيوري: كنز العرفان في فقه القرآن 1: 5. 2 ـ عبد الوهاب خلاف: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: 28 ـ 29.